الجمعية العامة

Distr.: General
23 January 2018
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٨٤ بشأن روبيرتو أنطونيو بيكون إيريرا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فنزويلا بشأن روبيرتو أنطونيو بيكون إيريرا. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن ترد على البلاغ وتقدم ملاحظاتها بشأن القضية قبل ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، طلبت الحكومة ومُنِحت مهلة لتقديم المعلومات المطلوبة. وردت الحكومة على البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- روبرتو أنطونيو بيكون إيريرا مهندس نظم فنزويلي عمره ٥٤ سنة يقيم في كاراكاس. ومنذ عام ٢٠١١، تعاون مع تحالف الوحدة الديمقراطية، ولا سيما في مجالي التنظيم ونظم التصويت. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، عينته الأحزاب السياسية المكونة للتحالف كمنسق لفريقها للدعم التقني، وهو إحدى الأمانات الثلاث التي أنشأتها الأحزاب في إطار إعادة هيكلتها مؤخراً، إلى جانب فريق الدعم السياسي وفريق الدعم الاجتماعي. ولم يكن قط مناضلاً في أي حزب سياسي، ولم يعمل في الإدارة العامة.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد بيكون كان، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في زيارة إلى مسكن يقع في ألتاميرا، بلدية تشاكاو، ولاية ميراندا، كاراكاس. وكان السيد بيكون رفقة صاحب المسكن عندما داهم موظفون في جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية المكان من دون الإدلاء بأمر قضائي. وخلال هذه العملية، سلبوا السيد بيكون وصاحب المسكن وعماله المنزليين حريتهم تعسفاً. وعندما اعتقل موظفو جهاز المخابرات السيد بيكون والأشخاص الآخرين، لم يُدلوا بأي أمر تفتيش أو اعتقال صادر عن سلطة قضائية.

٦- ويوضح المصدر أنه ظهر بعد خمسة أيام في ملف القضية طلب صادر عن المكتب الثاني للمدعي العام العسكري ذي الاختصاص على الصعيد الوطني وأمر تفتيش صادر، حسبما زُعم، عن قاض عسكري، وهما وثيقتان لم يُدل بهما موظفو جهاز المخابرات لدى اعتقال هؤلاء الأشخاص. ويستند أمر التفتيش المزعوم إلى تقرير لجهاز المخابرات الوطنية البوليفارية مفاده أنه كانت تُخبَّأ في مسكن يقع في كاراكاس أسلحة وأزياء رسمية خاصة بالقوات المسلحة الوطنية البوليفارية، فضلاً عن أغراض استُخدِمت في "مظاهرات عنيفة" جرت في كاراكاس.

٧- ووفقاً للمصدر، يستند ذلك التقرير إلى مصدرٍ، لا يوضح ما إذا كانت المعلومات قد وردت من أشخاص مجهولي الهوية أو تأتت بوسيلة أخرى، حيث لم يشر إلا إلى "شخص موثوق به". ويؤكد المصدر أن السيد بيكون ليست له أي صلة بالوقائع الواردة في ذلك التقرير

ولا بالمسكن المشار إليه ولا بالأغراض التي عثر عليها موظفو جهاز المخابرات هناك، كما يدعي المصدر. ويؤكد المصدر أن اسم السيد بيكون لم يرد أصلاً في التقرير.

٨- ويضيف المصدر أنه لا يرد في الإذن القضائي المزعوم بعملية التفتيش سوى أسماء ١٨ من ١٩ موظفاً نفذوها. وبالفعل، يرد في المحاضر التي أنجزها الموظفون بشأن عملية التفتيش وفي سجلات جمع الأدلة المزعومة وإحالتها اسم موظف آخر لم يُدرج في قائمة الموظفين المرخَّص لهم بإجراء التفتيش. ويؤكد المصدر أن ذلك يعني أنه شارك في عملية التفتيش موظف غير مرخص له بدخول المسكن المذكور وأن ذلك الموظف غير المرخَّص له هو بالتحديد من جمع الأدلة وأحالها إلى المدعي العام العسكري.

٩- كما يدعي المصدر أن ذلك الموظف غير المرخَّص له أحال إلى المدعي العام العسكري أدلة لم تكن أبداً موجودة في المسكن المعني، وفقاً لمحضر التفتيش نفسه. ويوضح المصدر أن هذه الأدلة شكلت، حسبما زُعم، أساس التدبير الاحترازي اللاحق المتمثل في وضع السيد بيكون قيد الحبس الاحتياطي، وأن مكتب المدعي العام العسكري يستند إليها حالياً لدعم التهم المحتمل توجيهها إليه.

١٠- ويفيد المصدر بأن رئيس الجمهورية أشار في تصريحات علنية نقلها التلفزيون الفنزويلي، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي بعد مرور ثلاثة أيام على إلقاء القبض على السيد بيكون، إلى أن السيد بيكون اعتُقل واعترف بالتخطيط لعرقلة الانتخابات المقرر إجراؤها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويؤكد المصدر أنه لم تُوجَّه إلى السيد بيكون أي تهمة بارتكاب جريمة حاسوبية وأنه لم تصادَر خلال عملية التفتيش أي معدات أو عناصر إثبات من شأنها أن تفضي إلى ذلك الاستنتاج.

١١- ويفيد المصدر بأن جلسة الاستماع للسيد بيكون أمام المحكمة العسكرية جرت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي بعد انقضاء مهلة ٤٨ ساعة المحددة في الدستور والقانون لعرض الأشخاص المعتقلين على قاض[(١)].

١٢- ويؤكد المصدر أن السيد بيكون، خلال الفترة الممتدة بين ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي تاريخ اعتقاله، وتاريخ عقد جلسة الاستماع: (أ) لم تقدَّم إليه معلومات رسمية عن مكان احتجازه؛ (ب) لم يسمح له بالاتصال بذويه ولا بمحاميه الذين يثق فيهم؛ (ج) لم يبلغ كذلك رسمياً بالجرائم التي احتُجز بسببها.

١٣- وجرت تلك الجلسة أمام محكمة المراقبة الثالثة التابعة للدائرة القضائية الجنائية العسكرية، التي يوجد مقرها في كاراكاس، برئاسة قاض عسكري، طلب إليه دفاع السيد بيكون إحالة الاختصاص إلى القضاء المدني، بالنظر إلى أن السيد بيكون شخص مدني تشكل محاكمته أمام القضاء العسكري انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان في المحاكمة وفق الأصول القانونية والمثول أمام قاض طبيعي واستقلال القضاء وحياده والحرية والسلامة الشخصيتين.

(١) المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٤- غير أنه جرى تجاهل هذا الطلب ووُجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم خيانة الوطن والتمرد وسرقة أغراض خاصة بالقوات المسلحة الوطنية البوليفارية، وكلها جرائم منصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء العسكري (الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦٤؛ والفقرة ٤ من المادة ٤٨٦؛ والفقرة ١ من المادة ٥٧٠، على التوالي). وعلاوة على ذلك، صدر قرار وضعه قيد الحبس الاحتياطي وحُدد، كمكان لاحتجازه، مقر جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية الواقع في المكان المعروف باسم إيل إليكويدي (El Helicoide) في كاراكاس.

١٥- ويفيد المصدر بأن القرار الذي اتخذه القاضي العسكري استجاب للطلب المقدم من المكتب الثاني للمدعي العام العسكري ذي الاختصاص على الصعيد الوطني، الذي لم يقدم كأدلة إثبات سوى الأغراض التي زُعم العثور عليها في المسكن الذي كان السيد بيكون بصدد زيارته، وهي: (أ) معدات إليكترونية يُجهل مضمونها وصاحبها؛ (ب) ما زُعم أنه قنبلة يدوية شظوية لم يجر التثبت من حقيقتها؛ (ج) وثيقة يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣، لا تحمل اسم كاتبها وليس لمضمونها أي صلة بالوقائع المنسوبة إليه.

١٦- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، اتهم مكتب المدعي العام العسكري السيد بيكون بارتكاب الجرائم العسكرية التي نُسبت إليه خلال جلسة عرضه على القاضي.

١٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد بيكون بقي محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، منذ أن أمر القاضي العسكري باحتجازه حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، حيث لم يتسن له التواصل مع أسرته إلا عن طريق الرسائل. وشكل السماح لزوجته بزيارته مدة ساعتين في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ الاستثناء الوحيد لهذا الوضع. وقد حاول أفراد أسرة السيد بيكون الوصول إليه على الأقل ١٨ مرة. غير أن سلطات جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية، المكلفة باحتجازه، لم تسمح بذلك.

١٨- وتسنى للسيد بيكون استقبال أفراد أسرته لأول مرة يوم الخميس، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أي بعد مرور ٥٦ يوماً على اعتقاله. وأبلغت السلطات أفراد أسرته بأنه بإمكانهم زيارته أيام الأربعاء والسبت.

١٩- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد بيكون لا يزال محروماً من زيارة محاميه له. ويؤكد المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع. ويزداد الوضع تفاقماً بحكم اقتراب موعد جلسة الاستماع الأولية، التي لم تُحدد بعد إجراءاتها.

٢٠- ويفيد المصدر بأن السيد بيكون احتُجز، منذ ١ حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، في مرحاض عام مع سجين آخر. وكان المكان بلا أي منفذ لأشعة الشمس، وذا مصباح مضاء بصفة دائمة، وبلا نافذة، ولم يكن مسموحاً للسيد بيكون بالخروج منه إلى الفناء. ويؤكد المصدر أن هذه الظروف تشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٢١- وبعد ظهر يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، جرى تغيير مكان احتجاز السيد بيكون. فقد نُقل من المرحاض، حيث كان قيد الحبس الانفرادي مدة ١٧ يوماً، إلى غرفة صغيرة، مجاورة لممر. ويمكنه الاتصال في هذا الممر بسجناء آخرين والذهاب أيضاً إلى قاعة لممارسة الرياضة. وتسنى له أيضاً منذ ذلك الحين المشي مدة تصل إلى ساعتين في اليوم على طول هذا الممر.

٢٢- ويؤكد المصدر أن السيد بيكون لم يتعرض لأشعة الشمس بشكل مباشر منذ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويوضح أن هذا هو أيضاً حال الغالبية العظمى من السجناء في إيل إيليكويدي.

٢٣- ويفيد المصدر بأنه قُدمت في الوقت المناسب طعون في القرار القاضي بوضع السيد بيكون قيد الحبس الاحتياطي. وطلب الدفاع إلى القاضي العسكري، عندما مثل السيد بيكون أمامه، أن يعلن بطلان قرار الاحتجاز وعدم الاختصاص والإفراج عن السيد بيكون. غير أن القاضي العسكري رفض هذه الالتماسات.

٢٤- كما قُدِّم طلب استئناف إلى القاضي العسكري الذي أمر بوضع السيد بيكون قيد الحبس الاحتياطي. غير أن هذا الطلب لم يلق أي رد.

٢٥- وقدم دفاع السيد بيكون أيضاً اعتراضاً على التدبير السالب للحرية. وقدم شكاوى إلى الهيئة العليا في النيابة العامة، على أساس أن اعتقال السيد بيكون واحتجازه يشكلان، بحسب المصدر، جريمة وفقاً للقانون الفنزويلي. ووفقاً للمصدر، فقد باشرت النيابة العامة تحقيقاً، ولكنها لم تستطع تغيير وضع السيد بيكون ولم تحدد أي شخص كمسؤول محتمل عن اعتقاله أو احتجازه.

٢٦- ويفيد المصدر بأنه قُدمت إلى مكتب أمين المظالم ١٦ شكوى تتضمن تفاصيل عن احتجاز السيد بيكون وتطلب إنهاءه. كما قُدِّمت شكوى إلى مكتب المدعي العام رقم ١٢٧ في الدائرة القضائية لمنطقة كاراكاس الحضرية ضد الأفعال المستوجبة للعقاب التي تعرض لها السيد بيكون منذ اعتقاله.

٢٧- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد بيكون يندرج ضمن أربع من الفئات الخمس التي حددها الفريق العامل لاعتبار احتجاز ما تعسفياً وهي (الأولى والثانية والثالثة والخامسة).

٢٨- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية اعتقل السيد بيكون من دون أمر قضائي لا بمداهمة المسكن الذي كان يوجد به ولا بسلبه حريته، ولم يكن بصدد ارتكاب أي فعل إجرامي، بل كان في اجتماع عمل. ويضيف المصدر أنه لا يوجد في فنزويلا أي أساس قانوني لاحتجاز أي شخص إلا إذا صدر أمر قضائي بذلك أو ضُبط متلبساً بارتكاب جريمة. ووفقاً للمصدر، فإن اعتقال السيد بيكون إجراء لم يستوف هذين المعيارين القانونيين، والأدهى من ذلك أنه جرى التلاعب لاحقاً في ملف القضية بتضمينه، بعد اعتقال السيد بيكون، طلباً صادراً عن المدعي العام وأمراً بالتفتيش.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أنه لا يجوز أبداً اعتبار الأفعال التي يرتكبها شخص مدني جرائم عسكرية، فالهدف هو إدانة السيد بيكون بارتكاب جرائم عسكرية من خلال استخدام أدلة لا وجود لها ولا تستوفي معايير الإثبات لتبرير إجراء سلب الحرية. والجرائم المنسوبة له ذات طابع عسكري وليس لها أي صلة بالوقائع المزعومة؛ وبالتالي، فمن الواضح أنه يستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير سلبه حريته.

٣٠- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن السيد بيكون كان يعقد اجتماعاً في منزل أحد الشركاء في سياق الاضطلاع بمسؤولياته كمنسق لفريق الدعم التقني لتحالف الوحدة الديمقراطية. ويؤكد المصدر أن السيد بيكون، بصفته مهندس نظم، قرر بحرية أن يسهم، كمواطن، بمعارفه ووقته في دعم النضال من أجل انتخابات حرة يمكن التحقق من نتائجها. وبعبارة أخرى،

فقد أُلقي القبض على السيد بيكون في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير السياسي (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد) ولحقه في التجمع السلمي (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد).

٣١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن هيئات جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية ومكتب المدعي العام العسكري والمحكمة العسكرية على حد سواء انتهكت في اعتقال السيد بيكون القواعد الأساسية للحق في محاكمة عادلة وسلبته حريته دون الإدلاء بأمر قضائي ودون ضبطه وهو بصدد ارتكاب جرم أو في حالة التلبُّس وتجاوزت أيضاً مدة ٤٨ ساعة المحددة في الدستور والقانون لعرض شخص معتقل على سلطة قضائية.

٣٢- ويشير المصدر كذلك إلى ما يلي:

(أ) انتهاك حقه الأساسي في ضمانة القاضي الطبيعي واستقلال القضاء وحياده، حيث يخضع، وهو مدني، للمحاكمة في المحاكم العسكرية؛

(ب) انتهاك حقه في قرينة البراءة بالنظر إلى أن إشارة رئيس الجمهورية علناً (قبل جلسة الاستماع) إلى مسؤولية السيد بيكون الأساسية لها تأثير واضح على الرأي العام إزاء المتهم؛

(ج) عدم السماح له بالاتصال بمحاميه، الذي لم يحضر سوى جلسة الاستماع المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٣- ويخلص المصدر إلى أنه يتجلى على نحو خطير في هذه القضية استخدام القضاء العسكري لمحاكمة مدنيين ليست لهم أي صلة بالمؤسسات العسكرية.

٣٤- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يوضح المصدر أن احتجاز السيد بيكون يشكل حالة من التمييز الذي تمارسه الدولة ضد المواطنين الفنزويليين بسبب رأيهم السياسي المعارِض للحكومة. والسيد بيكون من المتعاونين الرئيسيين مع تحالف الوحدة الديمقراطية، وهو تنظيم يضم جميع الأحزاب السياسية المعارضة للحكومة الوطنية، وهو بالتالي الهيئة الرئيسية لصنع القرار بالنسبة للأحزاب السياسية المعارضة للحكومة.

٣٥- ويشير المصدر إلى أن هذه الحالة لم تحدث في سياق معزول، بل في خضم اضطهاد سياسي منهجي للزعماء المعارضين للحكومة سبقتها حالات خطيرة من اضطهاد المواطنين المعارضين والزعماء السياسيين.

٣٦- وقد عُين السيد بيكون منسقاً تقنياً للشؤون الانتخابية في تحالف الوحدة الديمقراطية، وكان من شأن معارفه ومهاراته في إدارة قواعد البيانات أن تشكل مصدر دعم مهم في مجال متابعة العمليات الانتخابية ومعالجة المعلومات المتعلقة بالنشاط السياسي. ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجازه وقع بالضبط عندما فرضت الحكومة إجراء انتخابات لإنشاء جمعية وطنية تأسيسية، وهي العملية التي كانت المشورة التقنية للسيد بيكون فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية ستكتسي خلالها أهمية بالغة. وبالتالي، توجد، وفقاً للمصدر، أدلة مؤكدة على أن سلبه حريته له دوافع سياسية، بالنظر إلى ارتباطه بتحالف الوحدة الديمقراطية ونشاطه داخله، ويهدف أيضاً إلى توجيه رسالة لمن بإمكانهم من أمثاله دعم تنظيمات من هذا القبيل بوصفهم خبراء تقنيين.

رد الحكومة

٣٧- قدمت الحكومة ردها إلى الفريق العامل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وأشارت فيه إلى أن جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية اعتقل السيد بيكون، وهو فنزويلي عمره ٥٤ سنة، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ووضعه قيد الاحتجاز في إيل إليكويدي. وهو متهم بخيانة الوطن وبالتمرد وسرقة أغراض عسكرية.

٣٨- كما أفادت الحكومة بأن شعبة النقض الجنائية في محكمة العدل العليا قررت النظر، بحكم وظيفتها، في القضية التي يتابَع فيها السيد بيكون ومتهمون آخرون، وأمرت بالوقف الفوري لأي إجراء في هذه القضية.

٣٩- وفي التاريخ ذاته، وجهت شعبة النقض الجنائية في محكمة العدل العليا إخطاراً إلى رئاسة المحكمة العسكرية في الدائرة القضائية الجنائية العسكرية بأن لها بحكم وظيفتها اختصاص النظر في الدعوى الجنائية المباشَرة ضد السيد بيكون والمتهمين الآخرين. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عينت شعبة النقض الجنائية السيد مايكل خوسيه مورينو بيريز قاضياً مقرراً في هذه القضية (الملف رقم ٢٠١٧-٣٠١). واستشهدت الحكومة بأحكام الدستور (المادة ٤٤)، والقانون الأساسي للقضاء العسكري (المواد ٤٦٤ و٤٨٦ و٥٧٠) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٣٤).

٤٠- وترى الحكومة أن ظروف القضية، كما يتبين، تتوافق على نحو كامل مع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المتعلقة بالحرية الشخصية المنصوص عليها في العهد.

٤١- وبناء على ما تقدم، تخلص الحكومة إلى أنه من الواضح أن إجراءات اعتقال المواطن المعني التي باشرها جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية مطابقة تماماً سواء للإطار القانوني المحلي أو للمعايير الدولية التي وقعت وصدقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية.

معلومات إضافية من المصدر

٤٢- يدعي المصدر أن الحكومة لم تدحض في ملاحظاتها المكتوبة بأي حال من الأحوال ما ورد في الرسالة الأولى من حجج تبين الطابع التعسفي لاحتجاز السيد بيكون.

٤٣- وكرر المصدر الإشارة إلى أن السلطات اعتقلت السيد بيكون من دون الإدلاء بأي أمر قضائي ودون أن يكون متلبساً بارتكاب أي جريمة؛ فقد اعتُقل، في واقع الأمر، في سياق عملية تفتيش لمسكن ليس له، من دون أمر قضائي بتوقيفه ودون أن يكون متلبساً بارتكاب أي جريمة.

٤٤- وأشار المصدر كذلك إلى أنه بعد مرور ٧٢ ساعة على عملية الاعتقال (وهي مدة تجاوزت أجل ٤٨ ساعة المنصوص عليه في القانون)، أعلن رئيس الجمهورية عبر التلفزيون الوطني عن اعتقال السيد بيكون واتهمه علناً بالتخطيط لشن هجمات إليكترونية لعرقلة الانتخابات المقرر إجراؤها في ٣٠ تموز/يوليه.

٤٥- ويرى المصدر أن قرار وضع السيد بيكون قيد الحبس الاحتياطي الذي أصدرته محكمة عسكرية يتعارض مع الالتزامات الدولية لفنزويلا وأن تنفيذه ينتهك أيضاً الأحكام الدستورية والقانونية الوطنية. وأشار المصدر أيضاً إلى أنه لم يكن ثمة أي مبرر لهذا التدبير الاحترازي نظراً لعدم وجود أدلة على ارتكابه لأي جريمة، ولم تقدم أيضاً معلومات ذات صلة عن وجود خطر

الفرار أو إعاقة سير المحاكمة. وكرر المصدر الإشارة إلى انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة مثل احتجاز الشخص المعني فترات معينة بمعزل عن العالم الخارجي وتقييد حقه في الاتصال بمحامين في بداية الإجراءات ومنعه من الاطلاع على محتوى محاضر التحقيق معه.

المناقشة

٤٦- تتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق في ما يُعرض عليه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٤٧- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، أساليب معالجته للمسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر أدلة معقولة على وجود انتهاك لمقتضيات القانون الدولي يشكل حالة احتجاز تعسفي، فلا بد من استنتاج أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي رغبت في دحض ادعاءات المصدر[٢].

٤٨- وقد أقر الطرفان في هذه الدعوى بأن موظفين من جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية اعتقلوا السيد بيكون ونقلوه إلى إيل إيليكويدي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤٩- ويود الفريق العامل أن يذكر بأنه من حق أي شخص أن يبلغ منذ لحظة اعتقاله بأسباب هذا الإجراء، ودون إبطاء، بأي تهمة موجهة إليه[٣]. وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي إبلاغ أي شخص ليس فقط بأسباب سلبه حريته، وإنما أيضاً بالسبل القضائية للطعن في الطابع التعسفي وغير المشروع لهذا الإجراء[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، فمن حق الأشخاص المحتجزين أن تبلغهم السلطات لدى اعتقالهم بحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم[٥]. وحتى بالنسبة للفريق العامل، "يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائعية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية"[٦].

٥٠- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر، لم تُثبت الحكومة أنه جرى إبلاغ السيد بيكون بأسباب اعتقاله وإطلاعه على أمر قضائي باعتقاله أو بتفتيش المسكن الذي كان يوجد به. كما لم يثبت أنه أُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة إليه. ورغم أن الحكومة قدمت وثيقة صادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وقائمة بأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، فليس فيهما ما يدل على أن الشخص المعني اعتُقِل بغرض التحقيق معه أو في حالة تلبس. كما أن الحكومة لم تذكر ولم تقدم الوثائق التي استند إليها هذا الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أنه لم يتلق معلومات مقنعة من الحكومة

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

(٤) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المبدأ ٧، الحق في الإبلاغ.

(٥) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية.

(٦) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٥، الحق في الإبلاغ.

بشأن أسباب اعتقال السيد بيكون في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والأساس القانوني الذي يبرر ذلك، وهو ما يجعل هذا الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى من أساليب عمله.

٥١- وتلقى الفريق العامل من المصدر معلومات مقنعة، لم تنفها الحكومة، بشأن المسؤوليات المهنية التي كان يضطلع بها السيد بيكون لدى اعتقاله. وقد اقتنع الفريق العامل بأن السيد بيكون كان يعمل كمنسق لفريق الدعم التقني لتحالف الوحدة الديمقراطية، مهمته كفالة إجراء انتخابات حرة يمكن التحقق من نتائجها.

٥٢- ويرى الفريق العامل، إذ لم يتلق معلومات كافية ولا مقنعة من الحكومة عن الأسس والأسباب المبررة لاعتقال السيد بيكون، وإذ سُلب السيد بيكون حريته في سياق الأنشطة الرامية إلى الدعوة إلى انتخابات حرة يمكن التحقق من نتائجها، وهي أنشطة يحميها الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، أن احتجاز السيد بيكون إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من أساليب عمله، بالنظر إلى أن سببه هو ممارسة الحقوق المكرسة في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٥٣- واقتنع الفريق العامل أيضاً بأن السيد بيكون عُرض، بعد اعتقاله من قبل موظفي جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية، على المحاكم العسكرية التي ستحاكمه. ويرى الفريق العامل أن قيام قضاة خاضعين للقيادة العسكرية بمحاكمة المدنيين مسألة مخالفة للقانون[٧]، ويشير كذلك إلى أنه لاحظ خلال تجربته أن استخدام المحاكم العسكرية يهدف إلى قمع جماعات المعارضة السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار الفريق العامل في اجتهاداته إلى أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، أو اعتقالهم من قبل السلطات العسكرية، انتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد، على حد سواء.

٥٤- ويرى الفريق العامل أن إحدى القيم الرئيسية للقضاة المدنيين هي استقلالهم، الذي لا يتمتع به القضاة العسكريون عموماً، لأنهم ملزَمون بإطاعة أوامر رؤسائهم ولأن السلطة التنفيذية ذاتها هي التي تعينهم، وهو ما لا يكفل الفصل بين السلطات. وأشار الفريق العامل إلى أن المحكمة العسكرية لا يمكن اعتبارها "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة"[٨]، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥٥- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية لا يجوز أن تختص إلا في النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، ويحظر عليها النظر في القضايا التي يكون فيها المتهمون أو الضحايا مدنيين. وعلى غرار ذلك، أشار الفريق العامل إلى أنه لا يجوز أن تنظر المحاكم العسكرية في جرائم التمرد أو إثارة الفتنة أو الاعتداء على المؤسسات الديمقراطية إذا ارتكبها مدنيون[٩].

٥٦- واستند الفريق العامل في آرائه وتقاريره السنوية وغيرها من الوثائق التي تناول فيها هذه المسألة[١٠] إلى مشروع المبادئ المنظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الذي ينص المبدأ ٤ منه (عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين)، على أنه "من المفروض، من حيث المبدأ،

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٦٦.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩(د).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/WGAD/2016/15.

أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية، بصرف النظر عن طبيعتها"[11].

٥٧- كما اقتنع الفريق العامل بأنه انتُهك حق السيد بيكون في قرينة البراءة المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد لأن رئيس الجمهورية اتهمه بارتكاب جريمة، حتى قبل أن يصدر القضاء حكمه. كما انتُهك حق السيد بيكون في الاستعانة بمحام من اختياره منذ لحظة اعتقاله وفي الوقت الكافي والظروف المناسبة لإعداد دفاعه على النحو الملائم، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٥٨- وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بيكون إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب عمله، لأنه: (أ) يخضع، وهو مدني، للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية؛ (ب) انتُهك حقه في قرينة البراءة؛ (ج) لم يُمنح الحق في الاستعانة بمحام من اختياره، ولا الوقت الكافي ولا الظروف المناسبة لإعداد دفاعه، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المواد من ٩ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩ و١٤ من العهد.

٥٩- ويود الفريق العامل أن يذكِّر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكل الحبس أو غيره من الأشكال الشديدة من سلب الحرية البدنية بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً جريمة ضد الإنسانية[12].

٦٠- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية[13].

---

(١١) E/CN.4/Sub.2/2005/9.

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥، ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦، ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦، ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و٢٢، ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥، ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و٣٥ و٣٧، ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣، ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤ (سري لانكا)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥، ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢، ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤ (البحرين)؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧ (تايلند)؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠، ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢، ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠ (العراق).

(١٣) الآراء رقم ٢٠١٧/٥٢ (خيلبرت ألكسندر كارو ألفونسو)، ورقم ٢٠١٧/٣٧ (بروليو خاتار)؛ ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسيبرتا، ونيكسون ألفونسو ليال تورو، وكارلوس بيريس، ورينسو دافيد بريتو راميريس)؛ ورقم ٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)؛ ورقم ٢٠١٥/١ (فينتشنسو سكارانو سبيسو)؛ ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني رونـدون روميرو و٣١٦ شخصا آخر)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيس)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نييتو كينتيرو)؛ ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانيال عمر سيبالوس مورالس)؛ ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيسار دانيال كاميخو بلانكو)؛ ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو ليناريس)؛ ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إيسارا)؛ ورقم ٢٠١١/٦٥ (هرنان خوسيه سيفونتيس توفار، وإرنستو إنريكي رانخيل أغيليرا، وخوان كارلوس كارفايو فييغاس)؛ ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي)؛ ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو ساموارا)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريز، ولويس كارلوس كوسيو، وكروس إلبا خيرالدو فلوريس، وإسابيل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادابيد، وديماس أوريانوس ليسكانو، وعمر أليكساندر ري بيريس)؛ ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إليخيو سيدينيو).

وحسب رأي الفريق العامل، يتعلق الأمر باعتداء أو ممارسة منهجية من جانب الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم البدنية، ولا سيما من يُعتقد أنهم من المعارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٦١- ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، أن احتجاز السيد بيكون إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة لأنه جرى بسبب رأيه السياسي الذي أعرب عنه بانضمامه إلى تحالف الوحدة الديمقراطية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الذي يحظر التمييز على أساس تلك الاعتبارات وينتهك بالتالي مبدأ المساواة بين البشر.

٦٢- وأخيراً، ونظراً للنمط المتكرر من حالات الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فإن الحكومة مدعوة إلى النظر بشكل إيجابي في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة إلى البلد. وتتيح الزيارات للفريق العامل فرصة لفتح حوار مباشر مع الحكومة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد وللأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي. ويود الفريق العامل التذكير بأنه طلب، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، إلى الحكومة أن تنظر مرة أخرى بشكل إيجابي في جدوى زيارته جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٦٣- وأخيراً، وفي ضوء ادعاءات المصدر، قرر الفريق العامل إحالة المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للاطلاع عليها واتخاذ ما يمكن من إجراءات بشأنها.

القرار

٦٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب روبيرتو أنطونيو بيكون إيريرا حريته، إذ يخالف المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الدولة، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٦٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيكون دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بيكون ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣ من أساليب عمله، هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للاطلاع عليه واتخاذ ما يمكن من إجراءات.

إجراءات المتابعة

٦٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بيكون وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد بيكون تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيكون، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فنزويلا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٩- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أوجه التقصير الملاحظة.

٧١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات(١٤).

[اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتين ٣ و٧.